# التعليق على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022

المرصد المصري للصحافة والإعلام

# التعليق على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022


## إعداد

أحمد عبداللطيف

## تحرير

أشرف عباس

## تدقيق لُغوي

مريانا سامي

## إخراج فني

سمر صبري

# الملخص التنفيذي

تتناول هذه الورقة قراءة قانونية حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022 بشأن تنظيم قواعد التصوير الشخصي في الأماكن العامة، باعتباره أحد القرارات التنظيمية ذات الصلة المباشرة بحرية التعبير وحرية الصحافة.

وتتناول الورقة نشر القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بشكل كامل، بالإضافة إلى سرد الإيجابيات الواردة بالقرار و أبرزها تكريس حق الأفراد – مصريين وأجانب – في ممارسة التصوير دون تمييز، وإلغاء شرط الحصول على إذن مسبق أو سداد رسوم، بما يعكس توجهًا نحو إزالة القيود الإدارية والمالية ويدعم النشاط السياحي.

كما تستعرض الورقة عدد من الإشكاليات، منها استخدام عبارات فضفاضة تفتح مجالاً للتأويل، وفرض مو افقات مسبقة على التصوير في المؤسسات العامة دون ضو ابط واضحة، إلى جانب احتمالية تأثيره غير المباشر على العمل الصحفي، فضلًا عن غياب آليات للتظلم والرقابة القضائية.

وتنتهي الورقة إلى تحليل القرار في ضوء النصوص الدستورية والقو انين الوطنية والمبادئ القضائية والتجارب المقارنة.

# تمهيد

أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 2720 لسنة 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أغسطس 2022، بشأن قواعد التصوير الشخصي في الأماكن العامة. ويُعد هذا القرار من قبيل القرارات التنظيمية التي تستهدف وضع .ضو ابط محددة لممارسة التصوير في الأماكن العامة، سواء من قبل المواطنين المصريين أو الأجانب المقيمين والز ائرين وجاء القرار في سياق تصاعد الجدل المجتمعي والمهني حول حدود حرية التصوير في الأماكن العامة، وما قد يثيره من إشكالات تتعلق بحقوق دستورية أصيلة، في مقدمتها حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام، إلى جانب الاعتبارات المتصلة بحماية الحق في الخصوصية ومتطلبات الأمن القومي والنظام العام.

ومن ثم، فإن دراسة القرار تقتضي مقاربة تحليلية تسعى إلى الموازنة بين الإيجابيات التي يحققها من حيث تعزيز حرية التصوير الشخصي ودوره في دعم الترويج السياحي، وبين السلبيات التي قد تنجم عن غموض بعض نصوصه أو تضييق نطاقه على العمل الصحفي.

كما يلزم وضع القرار في إطاره الدستوري والتشريعي، وصولًا إلى تقييم مدى اتساقه مع أحكام الدستور والقو انين ذات الصلة بحرية التعبير وتنظيم العمل الصحفي.

# أولًا: نص القرار

نشرت الجريدة الرسمية بعددها رقم 30 مكرر(د) في 3 أغسطس 2022 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022
بشأن قواعد التصوير الشخصي في الأماكن العامة
رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور:
وعلى قانون العقوبات:
وعلى القانون رقم 494 لسنة 1955 بشأن احتراف التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار:
وعلى القانون رقم 299 لسنة 1956 بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوي:
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996:
وعلى مو افقة اللجنة الوزارية للسياحة بتاريخ 18/ 7/ 2022:
وعلى ما عرضه وزير السياحة والاثار:
وبعد موافقة مجلس الوزراء:
قرر:

**(المادة الأولى)**

تسري احكام هذا القرار على التصوير الشخصي للمصريين وكذلك الأجانب المقيمين والسائحين بالأماكن العامة بجمهورية مصر العربية.

**(المادة الثانية)**

يكون التصوير الشخصي للمصريين والأجانب المقيمين والسائحين في الأماكن العامة مسموحا به، دون اشتراط الحصول على تصريح أو سداد أي رسوم ووفقا للضو ابط الواردة بهذا القرار.

**(المادة الثالثة)**

مع عدم الإخلال بالقو انين ذات الصلة، يسمح بالتصوير الشخصي باستخدام كافة أنواع كاميرات التصوير الفوتوغرافي التقليدية والرقمية وكذلك كاميرات الفيديو الشخصية، وحوامل هذه الكاميرات.
ويحظر استخدام معدات من شأنها إشغال الطرق العامة أو معدات التصوير الاحترافي (مظلات التصوير، وسائل الاضاءة الصناعية الخارجية) في التصوير الشخصي إلا بتصريح مسبق يصدروفقا للقو انين واللو ائح المنظمة لذلك.

**(المادة الرابعة)**

لا يجوز التصوير الشخصي في الأماكن العامة التالية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية:
الأراضي والمباني والمنشآت والمعدات التابعة لوزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من الجهات السيادية والأمنية والقضائية والمجالس النيابية.
مباني ومنشآت الوزارات والمصالح الحكومية.

**(المادة الخامسة )**

دون الإخلال بما نصت عليه القو انين ذات الصلة، يحظر ما يلي:
تصوير او نشر المشاهد المسيئة للبلاد أو المواطنين أو المخلة بالآداب العامة .
تصوير الأطفال

تصوير ونشر صور المواطنين دون موافقة كتابية منهم.

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 5 المحرم 1444 هـ

الموافق 3 أغسطس 2022

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

## إيجابيات القرار

يُعتبر قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن تنظيم التصوير الفوتوغرافي في الأماكن العامة خطوة مهمة لتعزيز الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (65) من الدستور المصري، حيث أقر بحق المواطنين والأجانب والسائحين في ممارسة التصوير دون تمييز، ومنح الأفراد حرية استخدام الكاميرات التقليدية والرقمية وكاميرات الفيديو الشخصية وحواملها دون اشتراط الحصول على إذن مسبق أو سداد رسوم، وهو ما يسهم في إزالة القيود الإدارية والمالية التي طالما قيدت هذا الحق، وتبرز أهمية القرار في أنه يحقق وضوحًا تشريعيًا طال انتظاره بخصوص ممارسات التصوير في المجال العام، ويمثل استجابة لانتقادات متكررة حول غياب إطار قانوني منظم، كما يسهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطات، ويعطي صورة إيجابية عن انفتاح الدولة أمام الأجانب والسائحين بما يدعم النشاط السياحي، غير أن هذه الإيجابيات تظل مرتبطة بالتطبيق العملي على أرض الواقع، في ظل استمرار بعض القرارات الإدارية التي تفرض رسوماً على دخول الكاميرات إلى المواقع السياحية والأثرية، وهو ما قد يحد من الأثر القانوني للقرار ويثير إشكاليات في مدى انسجام النص مع الممارسة الفعلية.

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢

### بشأن قواعد التصوير الشخصى فى الأماكن العامة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن احتراف التصوير الفوتوغرافى فى مناطق الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوى ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للسياحة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تسرى أحكام هذا القرار على التصوير الشخصى للمصريين وكذلك الأجانب المقيمين والسائحين بالأماكن العامة بجمهورية مصر العربية .

**( المادة الثانية )**

يكون التصوير الشخصى للمصريين والأجانب المقيمين والسائحين فى الأماكن العامة مسموحًا به ، دون اشتراط الحصول على تصريح أو سداد أى رسوم ، ووفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة ، يُسمح بالتصوير الشخصى باستخدام كافة أنواع كاميرات التصوير الفوتوغرافى التقليدية والرقمية وكذلك كاميرات الفيديو الشخصية ، وحوامل هذه الكاميرات .

## ثانيًا: سلبيات القرار

على الرغم من الايجابيات التي تم ذكرها، فإنه يثير في الوقت ذاته جملة من التحديات والسلبيات التي قد تُقيد من أثره القانوني وتُعرقل انسجام تطبيقه مع الدستور والقوانين ذات الصلة وهو ما نستعرضها في النقاط التالية:

### 1. استخدام عبارات فضفاضة

استخدم القرار عبارات فضفاضة في مادته الخامسة مثل "الإساءة للبلاد" أو "الإخلال بالآداب العامة" دون وضع تعريف محدد لهذه المصطلحات، ويفتح هذا الغموض الباب أمام سلطات تقديرية واسعة قد تُستخدم لتقييد حرية التصوير بشكل تعسفي، وهو ما يتعارض مع مبدأ تحديد القاعدة القانونية بدقة والمنصوص عليه في أحكام المحكمة الدستورية العليا، ومع نص المادة (95) من الدستور المصري التي تشترط ألا توقع عقوبة إلا بناءً على قانون واضح ومحدد.

### 2. القيود على التصوير في المؤسسات العامة

اشترط القرار في مادته الرابعة الحصول على موافقات مسبقة للتصوير في المؤسسات الحكومية والهيئات الرسمية والمنشآت السيادية، وعلى الرغم من وجاهة هذا الشرط في بعض السياقات الأمنية، إلا أن غياب ضوابط زمنية وإجرائية واضحة للحصول على هذه الموافقات قد يؤدي إلى تعطيل العمل الإعلامي أو التوثيقي، ويجعل الأمر خاضعًا للبيروقراطية أو المزاجية، الأمر الذي يتعارض مع المادة (68) من الدستور المصري التي تكفل الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الرسمية.

### 3. التضييق غير المباشر على العمل الصحفي

على الرغم من أن القرار يستهدف بالأساس "التصوير الشخصي"، إلا أن نطاقه قد يمتد عمليًا ليشمل بعض أنشطة التصوير الصحفي، فاشتراط الحصول على موافقات كتابية من الأفراد قبل تصويرهم قد يكون مقبولًا في السياق الشخصي، لكنه يكاد يكون مستحيلًا في الممارسة الصحفية، خصوصًا عند تغطية أحداث عامة أو مظاهرات أو تجمعات، هذا التداخل يهدد حرية الصحافة المكفولة في المادة (70) من الدستور، كما قد يتعارض مع نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018.

### 4. غياب آليات التظلم والرقابة

لم ينص القرار على أي آلية واضحة للتظلم في حال رفض جهة إدارية إصدار تصريح أو منع فرد من التصوير، وغياب هذه الضمانة يُخل بمبدأ الخضوع للرقابة القضائية، المنصوص عليه في المادة (97) من الدستور التي تضمن حق التقاضي. ومن ثم، فإن السلطة التنفيذية تجد نفسها في موضع احتكاري للتحكم في حرية التصوير دون رقابة أو مساءلة.

وبعد استعراض أبرز الإيجابيات وما يقابلها من تحديات في القرار رقم 2720 لسنة 2022، يصبح من الضروري وضع هذا القرار في إطاره القانوني الأشمل، للتأكد من مدى اتساقه مع المنظومة التشريعية الحاكمة في مصر. ويقتضي ذلك التمييز بين شقين رئيسيين:

أولهما يتعلق بالإطار الدستوري، من خلال النصوص التي كفلت حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام، والحق في الخصوصية، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات.

وثانيهما يرتبط بالإطار القانوني، بما يشمله من التشريعات المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي، والقواعد العامة التي أرستها المحاكم في شأن حماية الحقوق والحريات.

## الإطار الدستوري والقانوني

### أ) النصوص الدستورية ذات الصلة:

يتمثل جوهر القرار رقم 2720 لسنة 2022 في تنظيم ممارسة التصوير الشخصي داخل الأماكن العامة، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع النصوص الدستورية التي كفلت حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، والحق في الخصوصية، والحق في الحصول على المعلومات. ومن هنا، فإن استقراء هذه النصوص يوضح الإطار الذي ينبغي أن يُقرأ القرار في ضوئه.

نصت المادة (65) من الدستور على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."

كما نصت المادة (70) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية."

وكذلك نصت المادة (71) على أن "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون"

ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء يشترط الحصول على تصريح مسبق للتصوير في الأماكن العامة يمثل قيدًا إداريًا مسبقًا على حرية التعبير والصحافة، وهو ما يتعارض بوضوح مع هذه النصوص الدستورية الموضحة، كما أن هذا الإجراء يخالف نص المادة (71) التي تحدد على سبيل الحصر متى يجوز فرض الرقابة أو القيود، مؤكدة على أن القيود يجب أن تصدر بقانون وفي أضيق الحدود.

## ب) القوانين الوطنية ذات الصلة

وإذ كانت النصوص الدستورية قد أرست الأساس العام لكفالة حرية التعبير والصحافة وحماية الخصوصية، فإن هذا الأساس لا يكتمل إلا بقراءة متأنية للتشريعات المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي، باعتبارها الأداة التشريعية التي تُفصّل تلك المبادئ الدستورية وتُحدد آليات ممارستها. وفي هذا السياق، يكتسب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022 أهميته من مدى اتساقه مع القوانين ذات الصلة، وفي مقدمتها قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، إلى جانب القواعد العامة المستقرة في الفقه والقضاء المصري بشأن حرية تداول المعلومات، وواجب الدولة في تيسير الممارسة المهنية للصحفيين والإعلاميين.

### - قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018

يُعد قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 الإطار التشريعي الأهم المنظم لحرية الصحافة والإعلام في مصر، حيث نص في مادته الرابعة على التزام الدولة بضمان حرية الصحافة والإعلام وحق المواطنين في التمتع بإعلام حروتعددي، كما حظر فرض أي رقابة مسبقة على الصحف أووسائل الإعلام إلا في حالات استثنائية محددة، وفي ضوء ذلك، فإن القرار رقم 2720 لسنة 2022، رغم أنه يخص التصوير الشخصي، إلا أن بعض نصوصه المتعلقة بالتصوير في الأماكن العامة أو اشتراط الموافقات المسبقة قد تمتد في تطبيقها لتؤثر بشكل غير مباشر على الممارسة الصحفية، وهو ما يتطلب ضبط التطبيق بما يضمن اتساق القرار مع الضمانات التي قررها القانون والدستور معًا.

## ب- قانون العقوبات المصري

يُعد قانون العقوبات المصري الإطار التشريعي الأساسي الذي يضع الحدود العامة لممارسة الحريات، ومنها حرية التصوير والنشر؛ فالقرار رقم 2720 لسنة 2022 وإن كان قد أتاح للأفراد حرية التصوير الشخصي في الأماكن العامة دون رسوم أو تصاريح، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضع للقيود الواردة في قانون العقوبات. فالمواد (178 وما بعدها) من القانون تجرّم نشر أو إذاعة صور أو مواد تُخل بالآداب العامة أو النظام العام، كما تفرض عقوبات على الأفعال التي تنطوي على إساءة استخدام الوسائط البصرية. ومن ثم، فإن القرار يتعين تفسيره وتنفيذه في ضوء هذه النصوص، بحيث تظل حرية التصوير مقيدة بعدم الإضرار بالقيم الدستورية أو المساس بالمصلحة العامة. وهذا يبرز التداخل بين القرار والضوابط الجنائية، حيث يمنح الأول مساحة من الحرية، بينما يضع الثاني بعض المعايير والحدود التي تصون الحقوق للأفراد والمجتمع.

### - التحليل القانوني لقرار رئيس مجلس الوزراء في ضوء المبادئ القضائية

### - مبدأ المشروعية

أكدت المحكمة الدستورية على مبدأ المشروعية مؤكدة على أنه من المقرر إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقيدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة عليه نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخي قمعها بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها بل يطرحونها عزماً ولو عارضتها السلطة العامة - أحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير[1].

ويُستفاد من هذا المبدأ أن القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بشأن قواعد التصوير يفتقد إلى الأساس الدستوري

1-القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية، جلسة 5 أبريل 1994- المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 14

ويُستفاد من هذا المبدأ أن القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بشأن قواعد التصوير يفتقد إلى الأساس الدستوري والقانوني المتين، إذ أقر قيدًا لم يرد به نص في القانون، بما يجعله متعارضًا مع الضمانات المقررة لحرية التعبير.

## - الحق في تداول المعلومات والتغطية الإعلامية:

أكدت محكمة القضاء الإداري على أن حرية تداول المعلومات هي ر افد أساسي لحرية الرأي، مشيرةً إلى أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقي المعلومات ونقلها بالوسائط المختلفة دون قيود تعسفية. مضيفًا أن الضو ابط الإدارية لا يجب أن تتحوّل إلى شكل من أشكال الرقابة المسبقة أو تقييد النظام الإعلامي بغير مبرر واضح[1]

و يشكل هذا الحكم انعكاسًا عمليًا لمسار القضاء الإداري في دعم حرية الصحافة، حيث أكّد أن تنظيم الإعلام لا ينبغي أن يجعل التراخيص المسبقة حالة "رقابية" تُلازم الصحفيين في مجرد ممارسة عملهم، خاصة في الفضاء الرقمي الذي يعتمد على السرعة والتواصل المباشر.

## - تطبيقات دولية على حرية التصوير

تُظهر التجارب المقارنة أن الدول الديمقراطية لا تلجأ إلى فرض قيود مطلقة على حرية التصوير في الأماكن العامة، و إنما تسعى إلى وضع ضو ابط متوازنة تحقق حماية الخصوصية ومتطلبات الأمن القومي دون المساس بجوهر حرية التعبير والصحافة. ففي المملكة المتحدة، لا يُشترط الحصول على تصاريح مسبقة لممارسة التصوير في الأماكن العامة، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تتعلق مباشرة بالأمن القومي، حيث تخضع الإجراءات لرقابة قضائية لاحقة وسريعة، بما يضمن عدم تحول القيود إلى أداة قمعية[2]. أما في فرنسا، فقد تم تبني نهج يقوم على حماية الحق في الخصوصية مع إشراك النقابات المهنية في وضع القواعد التنفيذية للتصوير الصحفي، الأمر الذي أوجد توازناً واضحاً بين الحقوق الفردية والواجبات المهنية[3]. وفي جنوب إفريقيا، رسّخ القضاء مبدأ اعتبار حرية التصوير الصحفي امتداداً لحرية التعبير، مقرراً حماية واسعة للصحفيين من أي تدابير إدارية تعسفية قد تحد من نشاطهم.

وعلى الصعيد الإقليمي، تُعد المغرب مثالاً مهماً، إذ سمحت بحرية التصوير في الأماكن العامة دون الحاجة لتصريح مسبق، مع الإبقاء على القيود في المو اقع الأثرية أو العسكرية، وهو ما يحقق معادلة واضحة بين متطلبات الأمن وحماية حرية الأفراد والصحافة. كما اعتمدت الأردن إطاراً تنظيمياً يتيح التصوير الشخصي والصحفي في الأماكن العامة، مكتفية بوضع ضوابط مهنية عبر نقابة الصحفيين، وهو ما يعكس ثقة أكبر في التنظيم الذاتي للمهنة بدلاً من الرقابة الإدارية.

وعند إسقاط هذه النماذج الدولية والإقليمية على القرار المصري رقم 2720 لسنة 2022، يتبين أن اشتراط التصاريح المسبقة للتصوير في الأماكن العامة لا يتماشى مع الاتجاهات المقارنة، والتي أكدت على أن التنظيم لا يعني المنع، وأن

---

1-الحكم الصادر في الطعن رقم 1430 لسنة 65 قضائية- جلسة 27 نوفمبر 2010.

2-موقع- "Photographers Rights and The Law in the UK" عبر اللينك
https://www.blacksitemedia.co.uk/blog/photographers-rights-amp-the-law-in-the-uk

3- Protéger son droit à l'image - المنشور عبر اللينك
https://www.info.gouv.fr/guide-victimes/proteger-son-droit-a-l-image

القيود ينبغي أن تكون شفافة، خاضعة لرقابة قانونية وقضائية صارمة، ومصممة بما يحمي الحقوق الأساسية دون أن تُفرغها من مضمونها. ومن ثم، فإن مراجعة القرار في ضوء هذه النماذج الدولية والعربية من شأنها أن تدفع نحو إعادة صياغته بما يحقق التوازن المنشود بين حرية الصحافة ومقتضيات الأمن القومي المعرفة بكلمات قاطعة وليست مطاطة، وحماية الخصوصية.

## خاتمة وتوصيات

يؤكد المرصد المصري للصحافة والإعلام أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022، بصورته الحالية، يمثل قيدًا واسعًا وغير مبرر على حرية التصوير الصحفي، ويتعارض مع النصوص الدستورية والمواثيق الدولية. وإذا لم تتم مراجعته وضبطه بضمانات قانونية واضحة، فإنه قد يتحول إلى أداة لإحكام السيطرة على المشهد الإعلامي بدلًا من تنظيمه، وهو ما يضر بحقوق الصحفيين والجمهور على حد سواء.

إن إصلاح هذا القرار يستلزم مقاربة تشاركية شاملة تعيد التوازن بين متطلبات التنظيم وحماية حرية الصحافة، وتضمن لمصر بيئة إعلامية أكثر مهنية وأمانًا، تساهم في دعم الشفافية والحق في المعرفة، وهو ما يتماشى مع التزامات مصر الدستورية والدولية، وفي ضوء ذلك يجب مراعاة ما يلي:

1. إعادة النظر في القرار وصياغته بما يتفق مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحرية التعبير، مع إلغاء شرط التصريح المسبق للتصوير الصحفي.

2. إدراج نصوص صريحة في التشريعات المنظمة للإعلام والصحافة تكفل حماية الصحفيين من الملاحقات القانونية أثناء ممارستهم المشروعة للتصوير في الأماكن العامة.

3. تقرير حق المؤسسات الإعلامية والأفراد في الطعن الفوري أمام القضاء الإداري على أي قرار إداري يتضمن رفضًا للتصريح أو تقييدًا للعمل الصحفي.

4. إعداد لائحة تنفيذية تفصيلية تُنظم التصوير في الأماكن الحساسة فقط، على أن تتضمن ما يلي:

**أ. تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الأماكن العامة والمناطق المحظورة.**

**ب. معايير شفافة وموضوعية لمنح أو رفض أي تصاريح استثنائية.**

**ج. التزام بمدة زمنية محددة لإصدار التصاريح (72 ساعة كحد أقصى).**

**د. إنشاء منصة إلكترونية مركزية لتلقي طلبات التصاريح – عند الضرورة القصوى – تعمل بشفافية وتخضع لرقابة مستقلة.**

5. إشراك نقابة الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني في صياغة وتطبيق أي قواعد تنظيمية مستقبلية تتعلق بالتصوير.

6. إعداد ميثاق وطني للتصوير الصحفي يقوم على الموازنة بين حرية الإعلام وحماية الخصوصية، ويرتكز على التوعية والتدريب المستمر للصحفيين ورجال الأمن بدلاً من الاعتماد على القيود أو العقوبات التعسفية.

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.